

**كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية
فحول الأبقار قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة
وإنتاجية عالية**

**الباب الأول :
أحكام عامة**

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية .

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 11 صفحة ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 19 فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيخص شروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة ، ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى الملاحق الثلاثة التالية :

- بطاقة إرشادات (الملحق عدد 1) .
- دفتر متابعة قطيع العجول و الفحول (الملحق عدد 2) .
- بطاقة المتابعة الصحية (ملحق عدد 3) .

الفصل 3: تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة.

الفصل 4 : يكون مركز تربية فحول الأبقار المؤصلة إما مندمجا ضمن مشروع تربية أبقار مؤصلة أو مختصا في تربية فحول الأبقار المؤصلة.

الفصل 5 : يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- عجل : كل ذكر بقر لا يتجاوز عمره سنة .
- فحل : كل ذكر بقر معد للتناسل يفوق عمره السنة.
- أبقار مؤصلة: أبقار من السلالات المنتجة للحليب أو اللحم أو مزدوجة الإنتاج ذات خصيات مطابقة للمواصفات الفنيّة والمظهرية للسلالة وذات أصول مرسّمة بدفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- مراقبة إنتاجية الألبان: مراقبة الإنتاج الفردي من الألبان للأبقار طبقا لكراس الشروط المنظم لهذا النشاط .
- قطع المنشأ : القطيع الأصلي الذي ولد فيه العجل أو الفحل المقتنى من قبل المركز .

الباب الثاني :

شروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة -

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة

بهذا الكراس إحداث مركز لتربية فحول الأبقار المؤصلة .

و يتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن

يكونوا من بين الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحي

مختص في الإنتاج الحيواني .

كما يتعين على الباعثين المعنويين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين:

- جمعيات مربّي الأبقار .
 - مجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري .
 - شركات الخدمات الفلاحية .
 - الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية .
 - المؤسسات والمنشآت العمومية المهمة بقطاع تربية الماشية .
- و على الذوات المعنوية المذكورة أعلاه توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى مختص في الإنتاج الحيوانى .
- غير أنه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مركز لتربية الأبقار المؤصلة شريطة توظيف فنى أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقنى فلاحى مختص فى الإنتاج الحيوانى مع وجوب تفرغهم الكلى لممارسة هذا النشاط .

الفصل 7: يودع كل راغب فى بعث مركز لتربية فحول الأبقار المؤصلة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما فى جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتمّ تعميمها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8: يتعين على كل باعث مركز لتربية فحول الأبقار المؤصلة توفير محلّ يكون المقرّ الرسمى للمركز و عنوان مخاطبته ومراقبته .

الفصل 9: يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وجميع الوثائق والشهائد اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 10: يمك الباعث بالمركز :

- شهادات نسب العجول والفحول .
- شهادات صحية .

- دفتر لخصر عدد الحيوانات الموجودة بالمركز يتضمن رقم الحيوان وتاريخ الولادة ورقم الأب والأم وتاريخ الدخول والخروج ومصدر الاقتناء والوجهة (الملحق عدد 2).

ويكون هذا الدفتر مؤشرا عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها المركز بالنظر ترايبا.

- بطاقة فردية لكل حيوان لتسجيل الأوزان في الأعمار التالية : (3 - 6 - 9 - 12 - 15 - 18 شهرا) والتلقيح والتدخلات الصحية (الملحق عدد 3).

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 11: يجب أن يكون مركز تربية فحول الأبقار المؤصلة مستجيبا

للمواصفات الفنية التالية :

• مسيجا بحائط أو بسياج مشبك ذي فتحات ضيقة على ارتفاع لا يقل عن 1.80 مترا يغلق بصفة محكمة بطريقة تضمن عدم دخول الحيوانات السائبة .

• محتويها على :

- إسطبلات صالحة لإيواء الحيوانات حسب المواصفات المنصوص عليها بكرّاس الشروط المصادق عليه بتاريخ 21 أكتوبر 2006 والمتعلق بضبط مواصفات محلات التربية وتجهيزاتها .
- محلات كافية لخزن الأعلاف
- حجرة ملابس خاصة بالعملة ودورة مياه
- قاعة معالجة للحيوانات صالحة لإيواء 5 % على الأقل من القطيع
- مكان عزل لمراقبة الحيوانات المقتناة يكون منفصلا عن الإسطبل الرئيسي
- حوض تعقيم عجلات العربات وحوض تعقيم للأحذية عند الدخول
- رصيف لشحن الحيوانات
- آلة وزن للحيوانات
- ممر ضيق لحصر الحيوانات عند الضرورة

الفصل 12 : يجب أن تستجيب فحول الأبقار المؤصلة المرباة

بالمراكز و المعدة للتناسل إلى الشروط والمواصفات الفنية التالية:

- مرقمة حسب الترقيم الرسمي للحيوانات و تحمل شارة بلاستيكية على كل أذن .
- تنتمي إلى سلالات منتجة للألبان أو اللحوم أو مزدوجة الإنتاج .
- مسجلة في دفتر الأنساب الخاص بالسلالة .
- متأتية من قطعان خاضعة لمراقبة إنتاجية الألبان عند الأبقار .
- متأتية من التلقيح الإصطناعي أو نقل الأجنة من أم مؤصلة لها مستوى إنتاج لا يقل عن معدل السلالة و أب مؤصل له مؤشر إنتاج إيجابي .
- تستجيب للمواصفات المظهرية الخاصة بالسلالة و تكون خالية من العيوب والعياهات الظاهرة و أن يكون وزنها مطابقا لخصوصيات السلالة .
- أن يفوق عمرها عند البيع 14 شهرا .

القسم الثالث : الشروط الصحية

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في قطعان المنشأ الشروط الصحية التالية :

(أ) الشروط العامة :

- بطاقة صحية فردية :

يمسك صاحب الضيعة بطاقة صحية فردية لكل الأبقار حيث يتم تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتلقيح والإختبارات ضد مرض السل ومرض الإجهاض المعدي وكذلك المتعلقة بأمراض معدية أو جرثومية أخرى تم تسجيلها وتشخيصها وكل المعلومات الخاصة بالأدوية البيطرية المحقنة للحيوان طوال فترة المعالجة .

- المراقبة المستمرة :

تخضع قطعان المنشأ للمراقبة البيطرية المستمرة مع تحجير دخول أي رأس من الأبقار إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت سلامتها من مرض السل ومرض الإجهاض المعدي .

(ب) الشروط الخصوصية :

- الحمى القلاعية

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 6 أشهر على الأقل مع وجوب خضوع هذا القطيع إلى البرنامج الوطني للتلقيح ضد مرض الحمى القلاعية .

- الحمى الفحمية :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل .

- داء الكلب :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة لهذا المرض منذ 3 أشهر على الأقل .

- الإجهاض المعدي :

لم تظهر بقطيع المنشأ أية حالة من هذا المرض تم إثباتها بواسطة التحاليل المخبرية منذ سنة على الأقل.

وأنه بإخضاع القطيع لعمليتين متتاليتين على الأقل من أخذ عينات الدم (خاصة الأبقار الحلوب والفحول التي سنها أكثر من 18 شهرا) تكون متباعدة من 3 إلى 6 أشهر ، أعطت كل التحاليل المخبرية نتائج سلبية لهذا المرض.

إثر هذين الاختبارين ، يجب إخضاع القطيع لاختبار سيروولوجي سنوي لمرض الإجهاض المعدي .

كما يجب أن يكون قطيع المنشأ خاضعا للبرنامج الوطني لتلقيح الأبقار ضد مرض الإجهاض المعدي.

- مرض السل :

يجب أن يكون قطيع المنشأ خاضعا للبرنامج الوطني لمقاومة مرض سل الأبقار وذلك بإجراء كشفين متتاليين على الأقل لمرض السل متباعدين من 3 إلى 6 أشهر مع ضرورة التحصل على نتائج سلبية على كل الأبقار (يتم الكشف بحقن جرعة عادية من مادة التوباكوبين لكل الأبقار التي يبلغ عمرها 6 أسابيع فما فوق).

الفصل 14 : الشروط الصحية الخاصة بالعجول:

يجب أن تتوفر في العجول عند دخولها إلى مراكز تربية الفحول المؤهلة الشروط الصحية التالية :

- تكون ملقحة ضد الحمى الفحمية منذ أكثر من 15 يوما قبل جلبها إلى المركز (بالنسبة إلى العجول التي يكون سنها 4 أشهر فما فوق).

- تكون ملقحة ضد الحمى القلاعية منذ أكثر من 15 يوما بداية من تاريخ جلبها إلى المركز (بالنسبة إلى العجول التي يكون سنها 4 أشهر فما فوق)
- تم إخضاعها إلى عملية كشف لمرض السل بحقنها في الجلد بجرعة عادية لمادة التوبركولين مع ضرورة توفر نتيجة سلبية. تتم هذه العملية خلال فترة تتراوح ما بين 20 و30 يوما قبل جلبها إلى مراكز تربية الفحول بالنسبة إلى العجول التي يكون سنها أكثر من شهرين ونصف.
- تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت الشروط المذكورة أعلاه مسلمة من قبل المصالح البيطرية التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا .

الفصل 15 : يجب أن تتوفر في ذكور الأبقار خلال فترة التربية الشروط

الصحية التالية :

تخضع ذكور البقر خلال فترة وجودها بمراكز التربية ، مع إعتبار السن و نوع اللقاحات والاختبارات التي أجريت عليها في ضيعتها الأصلية إلى العمليات التالية:
* ترقيم رسمي بالأذنين.

* إجراء كشف مبكر لمرض السل ، مع وجوب توفر نتائج سلبية لهذا المرض مرة كل ستة (6) أشهر بواسطة حقن جرعة عادية لمادة التوبركولين بالجلد مع الحرص الشديد على أن تجري العملية الأولى للكشف خلال فترة لا تتجاوز 15 أو 20 يوما بداية من تاريخ جلب العجول إلى مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة .

* إجراء تلقيح ضد الحمى القلاعية حسب الجدول الزمني التالي :

- لقاح أول :

- حقن اللقاح خلال فترتين متتاليتين متباعدتين لستة (6) أشهر
- الجرعة الأولى للقاح عند بلوغ العجل لسن أربعة (4) أشهر

- لقاح تذكيري سنوي :

* تلقيح ضد الحمى الفحمية حسب الجدول الزمني التالي :

○ لقاح أول عند بلوغ العجل سن 4 أشهر

○ لقاح تذكيري سنوي

* أخذ عينات من الدم مرة كل ستة (6) أشهر للكشف عن مرض الإجهاض المعدي مع ضرورة توفر نتيجة سلبية لهذا المرض عند كل عملية إختبار مخبري على أن تجرى العملية الأولى للكشف خلال فترة لا تتجاوز 15 أو 20 يوما بداية من تاريخ جلب العجول إلى المراكز .

* تلقيح ضد مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف وأنبوب التنفس (IBR/IPV) حسب الجدول التالي:

. جرعتان متتاليتان متباعدتان ب 15 يوما

على أن يتم حقن الجرعة الثانية في مدة لا تقل عن 5 أيام قبل تاريخ تسليم الفحل.

كما يتم تسجيل كل التلاقيح ونتائج التحاليل والإختبارات بالبطاقات الصحية الفردية.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في الفحول قبل تسويقها الشروط الصحية

التالية :

- تكون الفحول عند بيعها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية مسلمة من قبل دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تثبت أنها :
- لا تحمل أية علامة مرضية خاصة بالأبقار .

- تم تلقيحها ضد الحمى القلاعية والحمى الفحمية و ضد مرض الإلتهاب الجرثومي لأغشية الأنف وأنبوب التنفس (IBR/IPV) مع ذكر تواريخ كل اللقاحات.

- تم إخضاعها لإختبار سيروولوجي لمرض الإجهاض المعدي وكذلك لمرض السل و لمرض اللوكوز و لمرض الكمبيلو بكتار و لمرض التريكو مونوز مع حصول نتائج سلبية مع ذكر تواريخ كل هذه الإختبارات .

الباب الثالث :

مجال تدخل الإدارة

الفصل 17 : يخضع نشاط مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة إلى المتابعة من قبل اللجان الفنية الجهوية المختصة ومن قبل اللجنة الفنية المركزية المحدثة للغرض .

الفصل 18 : تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحوّل إلى مراكز تربية فحول الأبقار. ويلتزم صاحب المركز بتسيير عمل المراقبين و الإدلاء بكل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه و التي تقتضيها النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الرابع :

المخالفات والعقوبات

الفصل 19 : عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود هذا الكراس ، يتمّ التنبيه عليه مع تمكينه من مهلة كافية تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر حسب الحالة لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء

المهلة , يتمّ توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتمّ إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

إنني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس والملاحق المضمنة

به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

.....في

الإمضاء